

أثر تحول مجلس القضاء من مجلس حضوري إلى عن بعد على الحكم على المدعى عليه
المستتر "دراسة فقهية"

The Impact of Transforming the Judicial Council from In-person Attendance to Remotely Held Sessions on the Ruling on the Inattentive Defendant "Fiqh Study"

[10.35781/1637-000-0110-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-0110-002)

الباحث/ يوسف بن إبراهيم بن صالح الهزاع*

*باحث دكتوراه في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وقاضي في وزارة العدل.

الملخص

الجواب أو العذر عن طريق النظام الإلكتروني، يعد قرينة على صحة دعوى المدعي، لكنها قرينة ضعيفة لا تقوم بنفسها، وأن الفقهاء اتفقوا على أن المدعى عليه المستتر لا يحكم عليه لمجرد استتاره، وأن المدعى عليه المستتر ينزل منزلة الناكل، لكن لا يحكم عليه إلا بعد إنذاره.

الكلمات المفتاحية: عن بعد، المستتر، المتواري، الغائب، مجلس، القضاء.

يهدف البحث إلى معرفة أثر تحول مجلس القضاء من مجلس حقيقي إلى افتراضي في الحكم على المدعى عليه المتواري في حالين: الأولى: حال تقديم المدعي بيينة على دعواه، والثانية: في حال لم يقدم المدعي بيينة على دعواه، وقد سلكت في عملي على هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وظهرت لي عدد من النتائج أهمها: جواز القضاء على المدعى عليه المتواري ببيينة المدعي بلا يمين، وأن عدم حضور المدعى عليه بالرغم من تبليغه برسالة على هاتفه الجوال وتمكنه من تقديم

Abstract:

The Research aimed at identifying the impact of transforming the judicial sessions from requiring in-person attendance to virtually held sessions on the ruling on the inattentive defendant in two situations: The first situation is when the plaintiff submits evidence to support his claim, and the second is when the plaintiff does not submit evidence to support his claim. In this research, the analytical inductive

approach was adopted and the researcher reached a number of results, the most important of which are: it is permissible to issue a ruling on the inattentive defendant based on the plaintiff's evidence without an oath; the defendant's failure to attend despite receiving a message on his mobile phone and being able to submit a reply or an excuse via the electronic system is considered an evidence of the validity of

the plaintiff's claim (however, this is usually considered as weak, insufficient evidence that should not be taken into account alone); fiqh scholars agreed that the inattentive defendant should not be ruled upon merely for being absent and that the inattentive defendant should be considered to be in the same position as

"the ones who get cold feet" (ara: "Al-Nakil"), nonetheless, the inattentive defendant should not be sentenced except after warning him.

Keywords: remote, Inattentive, oblivious, absent, session, judiciary.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن باب القضاء من الأبواب العظيمة في الفقه الإسلامي، وقد أولاه علماؤنا السابقون أهمية كبيرة، حيث أفردوا له أبواباً ومصنفات خاصة به، لدراسة مسائله وتسهيل وصول القضاة والمهتمين لها، ولما شهد مرفق القضاء في السنوات الأخيرة من تطورات كثيرة، ظهرت الحاجة للنظر في أثرها على أحكام بعض المسائل التي تأثرت بهذه التغير، ومن هنا جاءت فكرة دراسة هذا الموضوع.

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في بيان مدى تأثير الحكم الفقهي بالمستجدات المعاصرة في القضاء في الحكم على المدعى عليه المتواري، حيث أنه في السنوات الأخيرة تطور القضاء تطوراً كبيراً، فتغير المجلس القضائي من مجلس حقيقي إلى مجلس افتراضي، وتغيرت بناء على ذلك كثير من الأمور مثل التبليغ بعد أن كان يتم عن طريق بعث محضر للمدعى عليه يبلغه بموضوع الدعوى وموعد الجلسة صار التبليغ يتم بشكل الكتروني، من خلال رسالة نصية تصل لجوال طرفي الدعوى يستطيعون من خلالها معرفة موعد الجلسة وموضوع الدعوى ويتمكنون من تقديم ما لديهم من دفوع أو بيانات أو مذكرات.

مشكلة البحث

بسبب تغير مجلس القضاء من مجلس حقيقي إلى افتراضي أشكلت بعض المسائل على القضاة هل ما زالت على حكمها السابق أو تغير حكمها ومنها المسألة محل البحث.

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة أثر تحول مجلس القضاء من مجلس حقيقي إلى افتراضي في الحكم على المدعى عليه المستتر.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. معرفة أثر تحول مجلس القضاء من مجلس حقيقي إلى افتراضي في الحكم على المدعى عليه المتواري في حال قدم المدعي بينة مع دعواه.
2. معرفة أثر تحول مجلس القضاء من مجلس حقيقي إلى افتراضي في الحكم على المدعى عليه المتواري في حال لم يكن لدى المدعي بينة على دعواه.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة بحثت هذا الموضوع، وكل ما وجدت إما بحوث نُشرت قبل تحول مجلس القضاء من مجلس حقيقي إلى افتراضي، أو نشرت بعد التحول لكن لم تتطرق للقضاء عن بعد، علماً بأن التحول بدأ من نهاية عام 1441 ومن هذه البحوث ما يلي:

1. رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة النيلين في السودان عام 1429هـ - 2008م بعنوان: (القضاء والحكم على الغائب في الفقه الإسلامي)، لعبدالعزیز علي سليمان الحاطي، ولم تتعرض لأثر ما استجد في القضاء من إجراءات، وذلك لسبقها لذلك بسنوات.
2. بحث بعنوان: (الحكم على المدعى عليه لتغيبه دون بينة)، للقاضي: عبدالرحمن بن يوسف اللحيان، نشرته الجمعية العلمية القضائية السعودية، ولم يُذكر تاريخ نشره، ولم يشر الباحث فيه إلى ما استجد في القضاء، ولم يبحث أثره في الحكم على المدعى عليه المستتر.
3. بحث بعنوان: (القضاء بالنكول على المدعى عليه إذا تخلف عن الحضور لمجلس القضاء)، نشره مركز البحوث في وزارة العدل عام 1440هـ، ولم يشر لاسم الباحث، وقد نشر هذا البحث قبل تحول مجلس القضاء من حقيقي إلى افتراضي، وبالتالي فلم يُشر فيه لأثر هذا التحول على الحكم على المدعى عليه المستتر.

أما ما نُشر بعد تحول مجلس القضاء من مجلس حقيقي إلى افتراضي فلم أقف إلا على بحث واحد بعنوان: (مدى مشروعية القضاء على الغائب في الشريعة الإسلامية)، للقاضي: هشام بن محمد بن

جمعان الغامدي، نشرته مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنها الأشراف عام 1442هـ، والفرق بين هذا البحث، والبحث الذي أعدته أن الباحث قصر بحثه على مسألة الغائب عن البلد، بينما بحثي يتعلق بالمستتر داخل البلد، كما أن البحث لم يتطرق لتحول مجلس القضاء، ولا لأثر هذا التحول.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وفق الآتي:

1. تصوير المسألة المراد بحثها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
2. بيان مواضع الاتفاق وتحرير محل النزاع.
3. دراسة المسألة المختلف فيها دراسة مقارنة، بذكر من قال بها من فقهاء المذاهب مع بيان الدليل وما يرد عليه من مناقشات، ثم بيان الراجح بدليله.
4. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
5. عزو الآيات، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما.
6. الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها أهمية البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: في أثر تحول المجلس القضائي من مجلس حقيقي إلى افتراضي في الحكم على المدعى عليه المتواري إذا كان مع المدعي بينة.

المبحث الثاني: في أثر تحول المجلس القضائي من مجلس حقيقي إلى افتراضي في الحكم على المدعى عليه المتواري إذا لم يكن مع المدعي بينة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد وفيه التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المجلس:

المجلس في اللغة: من جَلَسَ يَجْلِسُ جُلُوساً، فَهُوَ جَالِسٌ، والجلوس: القعود، والمجلس: موضع الجلوس⁽¹⁾.

المجلس في الاصطلاح: لا يخرج التعريف الاصطلاحي للمجلس عن التعريف اللغوي⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف القضاء:

القضاء في اللغة: "أصله قَضَايٌ لَأَنَّهُ مَنْ قَضَيْتَ، إِلاَّ أَنَّ الْيَأَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الْأَلْفِ هُمَزَتْ"⁽³⁾، و"القَافُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامٍ أَمْرٍ وَإِثْقَانِهِ وَإِنْفَادِهِ لِحُجَّتِهِ ... وَالْقَضَاءُ: الْحُكْمُ ... وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَاضِي قَاضِيًا، لِأَنَّهُ يُحْكِمُ الْأَحْكَامَ وَيُنْفِذُهَا"⁽⁴⁾.

القضاء في الاصطلاح: وقفت على عدة تعريفات للقضاء في الاصطلاح وهي كما يلي:

التعريف الأول: "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"⁽⁵⁾.

التعريف الثاني: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"⁽⁶⁾.

التعريف الثالث: "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه"⁽⁷⁾.

التعريف الرابع: "النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات"⁽⁸⁾.

ويلاحظ على التعريف الأول الغموض والإبهام، أما التعريف الثاني والثالث فإنهما غير مانعين؛ حيث يدخل فيهما كل من له سلطة الإلزام سواء كان قاضياً، أو أميراً، أو والداً، أو زوجاً أو غير من

(1) انظر: الصحاح للجوهري (3/ 914)، لسان العرب لابن منظور (6/ 39)

(2) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع لابن أبي الفتح (ص: 279)، المصباح المنير للفيومي (1/ 105).

(3) لسان العرب لابن منظور (15/ 186).

(4) مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 99)، وانظر أيضاً: لسان العرب لابن منظور (15/ 186)،

(5) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (5/ 352).

(6) تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 11).

(7) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (10/ 101).

(8) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (8/ 139).

ذكر، في تبين حكم الشرع والإلزام به، أما التعريف الرابع فقد بين أن القضاء يكون بين المترافعين، ويكون فيه فصل للخصومات والإلزام بالحكم، فهو بذلك جامع مانع والله أعلم.

المطلب الثالث: تعريف مجلس القضاء مركباً: هو المكان المعد ليجلس فيه القاضي للفصل في الخصومات بين الناس⁽¹⁾.

المطلب الرابع: تعريف المستتر:

المستتر في اللغة: من ستر الشيء يستتره ويستتره سترًا وسُترًا إذا غطاه أو أخفاه، والمستتر المستخفي⁽²⁾.

المستتر في الاصطلاح: هو المدعى عليه الذي يتوارى ويمتنع من الحضور لمجلس القضاء⁽³⁾.

المبحث الأول: أثر تحول المجلس القضائي من مجلس حقيقي إلى افتراضي في الحكم على المدعى عليه المتواري إذا كان مع المدعي بينة.

عند تقديم المدعي دعواه يرسل النظام الإلكتروني لأطراف الدعوى رسالة لتبليغهم بموعد الجلسة، ويكون فيها رابط لشرح طريقة الدخول على الجلسة، ورابط آخر للدخول على نظام ناجز، ويمكنهم بعد الدخول على النظام أن يطلعوا على الدعوى، ويقدموا بيّناتهم، وطلباتهم، ومذكراتهم، كما يمكن للمدعى عليه أن يقدم جوابه عن الدعوى، وقبل موعد الجلسة بيوم يعيد النظام إرسال الرسالة لأطراف الدعوى، فإذا ظهر للقاضي من بيانات النظام الإلكتروني أن رسالة التبليغ وصلت للمدعى عليه، ولم يحضر الجلسة، ولم يقدم جوابه عن الدعوى، ولم يقدم عذراً عن عدم حضوره، فهل يسمع القاضي بينة المدعي ويحكم في القضية؟

قررت الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات أن الاختصاص المكاني لنظر الدعوى يكون للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، وعليه فإني سأفترض في بحث هذه المسألة أن المدعي قد قدم الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعليه فإن المدعى عليه سيكون يقيم في نطاق اختصاص المحكمة.

(1) موسوعة الفقه الإسلامي لمجموعة من المؤلفين (12/ 286)، الفقه الميسر لمجموعة من المؤلفين (8/ 100).

(2) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (12/ 287)، الصحاح للجوهري (2/ 676)، مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 132)، مجمل اللغة لابن فارس (ص 297)، لسان العرب لابن منظور (4/ 343).

(3) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 369)، الإنصاف للمرداوي (11/ 298)، الغرر البهية لذكريا الأنصاري (5/ 266)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (4/ 677).

يُطلق الفقهاء على المدعى عليه الحاضر في البلد الذي لا يحضر بالرغم من تبلفه: المتواري أو المستتر⁽¹⁾، وقد اختلف الفقهاء في الحكم عليه ببينة المدعي على أربعة أقوال:
القول الأول: لا يجوز القضاء على الغائب، سواء كان متوالياً أو غير متواري، وهذا قول القاضي شريح⁽²⁾، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن⁽³⁾، وهو قول للحنابلة⁽⁴⁾.
واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ٤٨} ⁽⁵⁾
وجه الدلالة: دل هذا الذم على وجوب الحضور للمحاكمة، ولو جاز الحكم مع الغيبة لم يجب الحضور، ولم يستحق الذم⁽⁶⁾.
ونوقش من وجهين:
الوجه الأول: أن ذم المدعى عليه بسبب تخلفه موجب للحكم عليه لا إسقاط الحكم عنه⁽⁷⁾.
الوجه الثاني: عدم التسليم بأن نفوذ الحكم مع الغيبة لا يوجب الحضور؛ لعدم المنافاة بين أن يوجب عليه الحضور ويذمه على الغياب، وبين أن يجيز الحكم عليه⁽⁸⁾.
2. قوله تعالى: {يَذَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} ⁽⁹⁾.

-
- (1) تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 369)، الإنصاف للمرداوي (11/ 298)، الغرر البهية لتركيا الأنصاري (5/ 266)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (4/ 677).
 - (2) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (28/ 516).
 - (3) بدائع الصنائع للكاظمي (6/ 222)، معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (ص 60-61).
 - (4) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (28/ 516)، الإنصاف للمرداوي (11/ 298، 302).
 - (5) سورة النور (48).
 - (6) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (20/ 369)، أدب القاضي للماوردي (2/ 328).
 - (7) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (20/ 372)، أدب القاضي للماوردي (2/ 337).
 - (8) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان (ص 226).
 - (9) سورة ص (26).

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أمر داود عليه السلام بأن يحكم بين الناس بالحق، والحكم بالبينة ليس حكماً بالحق؛ لاحتمال الكذب، ولذلك كان ينبغي ألا يجوز الحكم بها؛ إلا أنها شُرعت لضرورة فصل الخصومات والمنازعات، ولا وجود لهذه الضرورة حالة غيبة المدعى عليه؛ لاحتمال إقراره بالدعوى لو حضر⁽¹⁾.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بعدم وجود ضرورة لسماع البينة حال غياب المدعى عليه؛ لأن توارى المدعى عليه وتهربه عن الحضور يضيع الحقوق، ويوقع المدعي في الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة، كما أن حفظ المال من الضرورات التي راعتها الشريعة، ولذا فإن سماع البينة على المتواري مما يدخل في الضرورات.

3. عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي))⁽²⁾
وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن القضاء بالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر فكان منهيًا عنه⁽³⁾.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث في الخصمين الحاضرين؛ وذلك لأنه قال: ((إذا تقاضى إليك رجلان))⁽⁴⁾.

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (6/ 223).

(2) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (897)، (1 / 301) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، وأبو داود في "سننه" (3 / 327) برقم: (3582) (كتاب القضاء - باب كيف القضاء)، والترمذي في "جامعه" (3 / 12) برقم: (1331) (أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في "الكبرى" (7 / 421) برقم: (8366) (كتاب الخصائص - ذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك)، وحسنه ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (13 / 171).

(3) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (6/ 222 - 223).

(4) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (20 / 372)، أدب القاضي للماوردي (2 / 337)، المحلى بالآثار لابن حزم (8 / 437)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (28 / 517).

الثاني: أن اشتراط سماع كلام الخصم الآخر في حال حضورهما، يدل على جواز السماع من أحد الخصمين في حال غياب الآخر؛ لعدم الشرط⁽¹⁾.

الوجه الثاني: في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((فسوف تدري كيف تقضي)) دليل على أن القضاء يشته به حال غيبة المدعى عليه؛ لأنه يحتمل أن يقر ويحتمل أن ينكر، وأحكامهما مختلفة؛ فإن الحكم بالإقرار يقتصر على المقر، والحكم بالبينة يتعدى، فكان العلم بوجه القضاء شرطاً لصحة القضاء⁽²⁾. ويمكن أن يناقش: بأنه لو فرض تعدي الحكم على غير المدعى عليه المتواري فإن الضرر الذي يقع عليه هو ضرر محتمل وغير مؤكد، كما أنه لو وقع الضرر، فإن لمن وقع عليه الضرر أن يعترض على هذا الحكم، أما في حال الامتناع عن نظر الدعوى وعن سماع البينة على المتواري فإن الضرر الواقع على المدعي ضرر محقق وارتكاب الضرر الأدنى لدرء الأعلى من القواعد المعتبرة في الشريعة.

4. أن القضاء لقطع المنازعة، ولا منازعة بدون إنكار، ولم يثبت إنكار المدعى عليه⁽³⁾.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن القضاء لقطع المنازعة فقط؛ وذلك لأن القضاء قد يكون أيضاً لإعانة صاحب الحق على أخذ حقه؛ وذلك في حال إقرار المدعى عليه وامتناعه عن أداء الحق⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: القياس على سكوت المدعى عليه وامتناعه من الإجابة عن الدعوى؛ فلو حضر المدعى عليه وسكت فإن البينة تُسمع ويحكم بها، وتواري المدعى عليه مثل حضوره وسكوته بجامع أن كلا منهما لا يُعلم إقراره من إنكاره⁽⁵⁾.

5. أن البينة لا تكون حجة إلا إذا عجز المنكر عن الطعن في الشهود، ومع غيبته لا يتحقق عجزه⁽⁶⁾. ويمكن أن يناقش: بأن المتواري أسقط حقه في الطعن بالشهود، فصار كما لو حضر وسكت فلم يطعن ولم يُعَدَّل.

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (20 / 372)، أدب القاضي للماوردي (2 / 337).

(2) انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (4 / 191).

(3) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (2 / 87)، تبیین الحقائق للزيلعي (4 / 191).

(4) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (5 / 409).

(5) انظر: الفروع لابن مفلح (6 / 484 - 485)، الإتحاف للمرداوي (11 / 298)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (4 / 316)، حاشيتا قليوبي وعميرة (4 / 309) العزو على المتن (شرح المحلي).

(6) تبیین الحقائق للزيلعي (4 / 191).

6. القياس على الحكم للغائب فإنه لا يجوز، فكذلك الحكم على الغائب⁽¹⁾.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق في حالة الخصم المتواري؛ فإن القضاء على المتواري جاز دفعاً للضرر الذي يقع على المدعي في حال الامتناع عن الحكم.

القول الثاني: يجوز القضاء على المتواري، بعد أن يسمر الحاكم بابه، وينذر ثلاثاً أيام كل يوم ثلاث مرات بأنه إذا لم يحضر فسينصب عنه وكيلًا ويقبل البينة بحضرة وكيله، وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى في المذهب الحنفي⁽²⁾.

واستدلوا بما يلي:

1. أن ترك الحكم على المتواري يستوجب ضياع حق المدعي فلزمت المحاكمة والحكم غيابياً؛ دفعاً للرجح والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع⁽³⁾.
 2. أن سماع البينة على المدعى عليه يفترق إلى إنكار، فإذا لم يحضر المدعى عليه لزم الحاكم نصب وكيل مسخّر ينكر عنه ويحافظ على حقوقه⁽⁴⁾.
- ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول: عدم التسليم بأن سماع البينة يفترق لإنكار؛ وذلك لأن الغيبة مثل السكوت، والبينة تسمع على ساكت مع أنه لم ينكر⁽⁵⁾.

الوجه الثاني: أن المدعى عليه المتواري قد يكون مقراً، فيكون إنكار المسخّر كذباً، ومقتضى ذلك ألا يجوز نصب المسخّر⁽⁶⁾.

(1) معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (ص60).

(2) معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (ص60-61)، الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند (3/ 336)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (5/ 415-416)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (4/ 677).

(3) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (4/ 675).

(4) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 309) العزو على المتن (شرح المحلي).

(5) انظر: الفروع لابن مفلح (6/ 484-485)، الإصناف للمرداوي (11/ 298)، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (4/ 316)، حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 309) العزو على المتن (شرح المحلي).

(6) التهذيب لأبي محمد البغوي (8/ 199)، روضة الطالبين للنووي (11/ 175).

القول الثالث: يجوز القضاء على المتواري⁽¹⁾ ببينة المدعي فقط من دون يمين، وهذا قول المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾.
واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: {يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ}⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال: أن ما شهدت به البينة على الغائب والمستتر حق، فوجب الحكم به⁽⁷⁾.

1. عن عائشة -رضي الله عنها-، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ((خذي ما يكفيك وولدتك بالمعروف))⁽⁸⁾.

(1) يثبت التواري عند المالكية والحنابلة بشهادة العون الذي بعثه القاضي لدعوة المدعى عليه على تواريه، فإذا شهد جاز للقاضي الحكم على المدعى عليه ببينة المدعي، أما الشافعية فلا بد عندهم من أن يحضر القاضي المدعى عليه المتواري جبراً، إما بأعوانه، أو بالشرطة، فإن تعذر ذلك فيرسل القاضي من ينادي على بابيه أنه إن لم يحضر فسيسمر بابيه أو يختم عليه، فإن لم يحضر بعد النداء وسأل المدعي التسمير سمر بابيه أو ختمه بعد أن يثبت عنده أنه منزله وأنه يأوي إليه، ثم بعد ذلك يسمع القاضي البينة، ثم ينادي على باب المدعى عليه مرة أخرى بأنه سيحكم عليه، فإن لم يحضر حكم عليه. انظر: (الحاوي الكبير للماوردي 20/ 374)، أدب القاضي للماوردي (2/ 343-344)، بحر المذهب للروائي (14/ 90-91)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (28/ 523-525)، تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 369)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (8/ 208)، الإنصاف للمرداوي (11/ 302)، الغرر البهية لتركيا الأنصاري (5/ 266)، الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) (1/ 24)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 231).

(2) تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 369، 1/ 372)، الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) (1/ 24)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 231).

(3) الحاوي الكبير للماوردي (20/ 374)، أدب القاضي للماوردي (2/ 343-344)، بحر المذهب للروائي (14/ 91)، نهاية المحتاج للرملي (8/ 268).

(4) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (28/ 518)، الفروع لابن مفلح (6/ 484)، الإنصاف للمرداوي (11/ 298، 302).

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (8/ 438).

(6) سورة ص (26).

(7) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (20/ 370)، أدب القاضي للماوردي (2/ 331)، كفاية النبي لابن الرفعة (18/ 242).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه (7/ 65) برقم: (5364) (كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف)، ومسلم في صحيحه (5/ 129) برقم: (1714) (كتاب الأفضية - باب قضية هند).

وجه الاستدلال: أن هذا قضاء على غائب لأن أبا سفيان لم يحضر، ولأنه قال لها: ((خذي)) ولو كان فتيا لقال: يجوز أن تأخذي⁽¹⁾.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا فتيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم، ولهذا لم يحضر الزوج، بالرغم من أنه لم يكن غائباً عن البلد، والحكم على الغائب عن مجلس الحكم، الحاضر في البلد، غير الممتنع، وهو يقدر على الحضور، ولم يوكل وكيلًا لا يجوز اتفاقاً⁽²⁾.

الوجه الثاني: أنها لم تسأله الحكم، وإنما سألته: "هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيتها؟" وهذا استفتاء محض، والحكم لا بد فيه من التصريح بطلب الحكم⁽³⁾.

2. عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، أن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-، قال له: ((أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اختصم إليه الخصمان، فاتعدا الموعد، فجاء أحدهما ولم يأت الآخر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي جاء على الذي لم يجرى فقال أبو موسى: إنما كان ذلك في الدابة والشاة والبعير، والذي نحن فيه أمر الناس))⁽⁴⁾.
 قال الماوردي⁽⁵⁾ -رحمه الله تعالى-: "ومعلوم أنه لا يقضي له بدعواه فثبت أنه قضى له بالبينة"⁽⁶⁾.

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (20 / 370)، أدب القاضي للماوردي (2 / 332).

(2) انظر: الطرق الحكيمة لابن القيم (2 / 524).

(3) انظر: الطرق الحكيمة لابن القيم (2 / 524).

(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (7541) (7 / 296) (باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني) قال الهيثمي: "وفيه خالد بن نافع الأشعري قال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وضعفه الأئمة" ١٠٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (4 / 198)، وقال الشوكاني: (لا يبعد أن يكون هذا الحديث من قسم الحسن لغيره). انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9 / 4604-4605).

(5) الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، حدث عن: الحسن بن علي الجبلي، وعن محمد بن عدي المنقري، ومحمد بن معلى، وجعفر بن محمد بن الفضل، وحدث عنه: أبو بكر الخطيب، ووثقه، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (18 / 64).

(6) الحاوي الكبير للماوردي (20 / 370)، أدب القاضي للماوردي (2 / 331)، انظر أيضاً: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (3 / 85).

- ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: بأن قوله: "إذا اختصم إليه الخصمان، فاتعدا الموعد" يدل على أنه سبق للخصمين الحضور عنده -صلى الله عليه وسلم- مع خصومة، ثم اتعدا موعداً في حضرته، لا أن المدعى عليه بُلغ بالدعوى ولم يحضر ابتداءً⁽¹⁾.
3. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))⁽²⁾.
- وجه الاستدلال: أن المدعي قدّم بينة مرضية، فوجب الحكم بها، ولم تجب اليمين معها، كما لو كانت على حاضر⁽³⁾.
4. أن اليمين على بقاء الحق تجب على المدعي في حال ادعى المدعى عليه الوفاء، أو الإبراء، أو نحوه، والمدعى عليه قادرٌ على الحضور وطلب اليمين، فلما لم يحضر أسقط حقه⁽⁴⁾.
5. أن في الامتناع من القضاء على المتواري إضاعة للحقوق التي تُدب الحكام لحفظها، كما، أنه بذلك يقدر كل مانع للحقوق أن يتواري فيسلم من الحكم عليه⁽⁵⁾.
6. القياس على ما لو حضر المدعى عليه وسكت؛ فإنه يجوز أن تُسمع البينة ويحكم بها، فكذلك إذا كان متواريًا، بجامع وجود البينة في كلا الحالين، وقدرة المدعى عليه على تقديم جوابه في كلا الحالين⁽⁶⁾.
7. أن من منع الحكم على المتواري أجازه في مواضع فيكون بهذا مناقضا لأصله⁽⁷⁾.

- (1) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4592).
- (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 252) برقم (21261) (كتاب الدعوى والبيّنات - باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) قال ابن حجر: "وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن" اهـ. فتح الباري لابن حجر (5/ 283).
- (3) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (28/ 520)، المبدع في شرح المقنع ليرهان الدين ابن مفلح (8/ 207).
- (4) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (20/ 374)، أدب القاضي للماوردي (2/ 343-344).
- (5) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (20/ 371)، أدب القاضي للماوردي (2/ 336)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (28/ 518)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (8/ 5955).
- (6) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (3/ 86)، نهاية المطلب للجويني (18/ 502)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (28/ 517)، كشف القناع للبهوتي (6/ 354).
- (7) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (28/ 517-518).

القول الرابع: يجوز القضاء على المتواري إن كان للمدعي بينة، ويجب تحليف المدعي على بقاء الحق في ذمة المدعى عليه، وهذا القول رواية في المذهب الحنبلي⁽¹⁾.

واستدلوا على تحليف المدعي على بقاء الحق بما يلي:

1. أن المدعى عليه لو حضر لربما ادعى ما يبرئه، فشرع تحليف المدعي احتياطاً له⁽²⁾.

ونوقش: بأن من يحلف المدعي احتياطاً لحقه هو الغائب لا المتواري؛ وذلك لأن المتواري قادر على أن يحضر ويطالب بتحليف المدعي بخلاف الغائب⁽³⁾.

كما يمكن أن يناقش: بأن المتواري عاصي لأمر الله تعالى في قوله: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْضِضُونَ} ٤٨، وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ٤٩، أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٥٠، إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٥١}،⁽⁴⁾ والعاصي ليس أهلاً للاحتياط لحقه، بل يجب التغليظ عليه⁽⁵⁾.

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الثالث، وهو جواز القضاء على المدعى عليه المتواري ببينة المدعي بلا يمين، وذلك لقوة ما استدلو به، ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى، ولأن في ترك الحكم على المدعى عليه تضييعاً للحقوق، ولسهولة حضور الجلسات القضائية عن بعد، ولقدرة المدعى عليه على تقديم جوابه أو اعتذاره عن الحضور إن كان له عذر، بأسهل طريق وأيسره، ولأن ما تقوم به الأنظمة الإلكترونية من تبليغ للمدعى عليه، وإرسال رابط القضية له، وتمكينه من الدخول على القضية والإطلاع عليها وعلى مرفقاتها وبياناتها، وتمكينه من تقديم الجواب عليها، أو تقديم اعتذاره عن الحضور، قائماً مقام الكتابة للمدعى عليه ومطالبته بالجواب كتابية، وقد ذكر ابن تيمية⁽⁶⁾ - رحمه الله تعالى - جواز الكتابة للمدعى عليه بالدعوى وطلب الجواب منه كتابية، واستدل بمكاتبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لليهود لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم، فكاتبهم، فأجابوا بكتاب

(1) الهداية لأبي الخطاب (ص 573)، المحرر لمجد الدين بن تيمية (2/ 210)، الإنصاف للمرداوي (11/ 380).

(2) انظر: المذهب للشيرازي (3/ 400-401)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (8/ 207)، الغرر البهية لتركيا الأنصاري (5/ 267)، حاشيتا قلوبوي وعيمرة (4/ 309) الغزو على المتن (شرح المحلي).

(3) انظر: الحاوي الكبير للمارودي (20/ 374)، أدب القاضي للمارودي (2/ 343-344).

(4) سورة النور: (48-51).

(5) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (10/ 187-188).

(6) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 559).

ولم يحضروا⁽¹⁾، وعدم حضور المدعى عليه، أو تقديم جوابه عن الدعوى، أو اعتذاره عن الحضور، بالرغم من كل ما سبق⁽²⁾؛ قرينة على صدق المدعي، لكن هذه القرينة لا تقوم بنفسها بل لا بد من وجود ما يعضدها من بيينة أو يمين⁽³⁾، وذلك لأن نكول المدعى عليه الحاضر وهو أقوى دلالة من التواري يعد قرينة ضعيفة⁽⁴⁾، فعُدُّ التواري قرينة ضعيفة من باب أولى، وإن ارتاب القاضي بالمدعي أو ببينته فله أن يحلفه كما نص على ذلك بعض الفقهاء⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: أثر تحول المجلس القضائي من مجلس حقيقي إلى افتراضي في الحكم على المدعى عليه المستتر إذا لم يكن مع المدعي بيينة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الحكم على المدعى عليه لمجرد استناره وتواريه.

مر في المبحث السابق بيان أن النظام الإلكتروني عند تقديم الدعوى يقوم بتبليغ الأطراف عن طريق رسالة على الهاتف الجوال، فإذا ظهر للقاضي من بيانات النظام الإلكتروني أن رسالة التبليغ وصلت للمدعى عليه، ولم يحضر الجلسة، ولم يقدم جوابه عن الدعوى، ولم يقدم عذرا عن عدم حضوره، وسمع القاضي الدعوى من المدعي، وطلب منه البيينة، وذكر المدعي أن لا بيينة له فهل يحكم القاضي على المدعى عليه بمجرد استناره وتواريه، من دون بيينة ولا نكول عن اليمين؟

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (9/ 75)، برقم: (7192) (كتاب الأحكام - باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه)، ومسلم في صحيحه (5/ 100)، برقم: (1669) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب القسامة).

(2) هذه المسألة وردت في نظام الإثبات لكن النظام تركها لاجتهاد الدائرة ولم يحسمها، حيث نصت المادة 21 من النظام على ما يلي: "1. للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.

2. إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.

3. يسري حكم الفقرة (2) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها. 1.هـ.

(3) سيأتي بحث مسألة الحكم على المتواري إذا لم يكن للمدعي بيينة في المبحث التالي.

(4) الطرق الحكمية لابن القيم (1/ 312).

(5) الإنصاف للمرادوي (11/ 300)، كشف القناع للبهوتي (6/ 354)، حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 309).

اتفق الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾، على أنه لا يحكم على المدعى عليه لمجرد امتناعه من الحضور، وتواريه. واستدلوا لذلك بما يلي:

1. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))⁽⁶⁾.
 وجه الاستدلال: أن المدعي لم يحضر بينة على دعواه، ولم يحلف المدعى عليه على إنكار الدعوى، فلم يوجد شيء من أسباب الحكم الواردة في الحديث.
2. أن عدم حضور المدعى عليه ليس من الأسباب الشرعية المسوغة للقضاء، وهي: البينة، أو الإقرار، أو علم القاضي، أو النكول عن اليمين، أو رد اليمين، فهذه أسباب الحكم لا يجوز لحاكم أن يحكم على مقتضى الشريعة المطهرة إلا مع وجود شيء منها⁽⁷⁾.
3. يمكن أن يستدل لذلك أيضاً بالقياس على المدعى عليه الساكت عن الجواب؛ حيث ذهب

-
- (1) بدائع الصنائع للكاظمي (6/ 222)، معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (ص60-61)، الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند (3/ 336)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (5/ 415-416)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (4/ 677).
 - (2) تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 369، 1/ 372)، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) (1/ 24)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 231).
 - (3) الحاوي الكبير للماوردي (20/ 374-375)، نهاية المحتاج للرملي (8/ 268)، حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 309).
 - (4) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (28/ 518)، الفروع لابن مفلح (6/ 484)، الإنباف للمرداوي (11/ 298، 302).
 - (5) المحلى بالآثار لابن حزم (8/ 437).
 - (6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 252) برقم (21261) (كتاب الدعوى والبيانات - باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) قال ابن حجر: "وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن" أ.هـ. فتح الباري لابن حجر (5/ 283).
 - (7) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4594-4595).

الحنفية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾، إلى أن القاضي لا يحكم عليه بالنكول إلا بعد أن ينذره، أما المالكية⁽³⁾، فقد ذهبوا إلى أن القاضي لا يحكم عليه إلا بعد أن يكرهه على الجواب بالسجن والأدب فإذا أصر على سكوته فإنهم يعدون ذلك إقراراً ويحكمون عليه، أما الشافعية⁽⁴⁾، فقد نصوا على أن القاضي لا يحكم على المتواري إلا بعد أن ينذره بأنه إذا لم يحضر فسيجعله ناكلاً ويرد اليمين على خصمه، وسيأتي الكلام على قول الشافعية هذا في المسألة التالية، فإذا كان الفقهاء لا يقضون على الحاضر الساكت بمجرد سكوته⁽⁵⁾، فإن عدم الحكم على المتواري بمجرد تواريه من باب أولى.

المطلب الثاني: في الحكم على المدعى عليه بعد إنذاره بأن يعده القاضي ناكلاً عن أداء اليمين.

مر في المبحث الأول بيان أن النظام الإلكتروني عند تقديم الدعوى يقوم بتبليغ الأطراف عن طريق رسالة على الهاتف الجوال، فإذا ظهر للقاضي من بيانات النظام الإلكتروني أن رسالة التبليغ وصلت للمدعى عليه، ولم يحضر الجلسة، ولم يقدم جوابه عن الدعوى، ولم يقدم عذراً عن عدم حضوره، وسمع القاضي الدعوى من المدعي، وطلب منه البينة، وذكر المدعي أن لا بينة له، وطلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، فإن النظام الإلكتروني يتيح للقاضي أن يرسل للمدعى عليه رسالة على جواله لتبليغه بتوجه اليمين عليه، وتتضمن هذه الرسالة ما تتضمنه رسالة التبليغ العادية من بيانات أطراف الدعوى، ورابط لشرح طريقة الدخول على الجلسة، ورابط آخر للدخول على نظام ناجز، كما أنها تتضمن تبليغ المدعى عليه بأن اليمين توجهت عليه، وأن عدم حضوره يُعد نكولاً عن أدائها، فإذا أرسل القاضي للمدعى عليه رسالة تبليغه بتوجه اليمين عليه، ولم يحضر، ولم يقدم عذراً عن تغيبه، وتبين للقاضي من خلال النظام الإلكتروني أن الرسالة قد وصلت، فهل يحكم عليه بنكوله عن الحضور لأداء اليمين؟

(1) روضة القضاة لابن السمناني (1/ 277)، معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (ص 97)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (4/ 653-654).

(2) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (8/ 191)، الإنصاف للمرداوي (11/ 264)، كشاف القناع للبهوتي (6/ 340).

(3) تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 53)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 151)، منح الجليل لمحمد عليش (8/ 332-333).

(4) الحاوي الكبير للماوردي (20/ 374-375)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (10/ 187-188).

(5) عند الشافعية إذا سكت المدعى عليه عن الجواب فإنهم يعدون ذلك منه نكولاً ويردون اليمين على المدعي فإذا حلف يحكم له، لكن لا يمكن أن يقاس عليه المتواري وذلك لأنهم نصوا على حكم المتواري، كما سيأتي في المسألة التالية.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الحكم على المدعى عليه المتواري بنكوله عن الحضور لأداء اليمين، بل لابد من بينة، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾.

واستدلوا بما يلي:

1. أنه يشترط للحكم بالنكول شرطان هما: سماع الدعوى، وسؤال المدعى عليه الجواب، وهما مفقودان مع عدم الحضور⁽⁶⁾.
2. أن من شروط القضاء بالنكول أن يكون النكول وقع لدى القاضي في مجلس الحكم، والمتواري لم يحضر مجلس الحكم فلا يقضى عليه بالنكول⁽⁷⁾.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن حلف اليمين والنكول عنها لا يعتد به إلا إذا كان في مجلس القاضي؛ وذلك لأن الفقهاء قرروا أن المريض والمرأة المخدرة إذا توجهت عليهما اليمين يبعث إليهم القاضي أمينا مع شاهدين ليحلفهما⁽⁸⁾، وهذا التحليف وقع خارج مجلس الحكم، والنظام الإلكتروني يقوم

(1) بدائع الصنائع للكاظمي (6/ 222)، معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (ص 60-61)، الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند (3/ 336)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (5/ 415-416)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (4/ 677).

(2) تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 369، 1/ 372)، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) (1/ 24)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 231).

(3) الحاوي الكبير للماوردي (20/ 374-375)، نهاية المحتاج للرملي (8/ 268)، حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 309).

(4) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (28/ 518)، الفروع لابن مفلح (6/ 484)، الإنصاف للمرداوي (11/ 298، 302).

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (8/ 437).

(6) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (20/ 374).

(7) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (4/ 495-496)، إجراءات البينة القضائية لعبدالله آل خنين (ص: 677).

(8) كشف القناع للبهوتي (6/ 329-330).

مقام أمين القاضي، وإفادته بينة كافية على تبليغ المدعى عليه بتوجه اليمين عليه، وعدم حضور المدعى عليه، وعدم اعتذاره عن الحضور، نكول عن أداء اليمين.

القول الثاني: يجوز القضاء على المتواري وإن لم يكن للمدعي بينة، تنزيلاً لتواريه منزلة النكول بعد أن ينادى على بابه بمبلغ الدعوى، وأنه إذا لم يحضر فسيجعل ناكلاً، فإن لم يحضر، يسمع القاضي الدعوى محررة، ثم يعيد النداء على بابه ثانية بأنه يحكم عليه بالنكول، فإن امتنع من الحضور بعد النداء الثاني عده القاضي ناكلاً، ورد اليمين على المدعي، فإن حلف حكم له بما ادعاه، وهو قول عند الشافعية⁽¹⁾.

واستدلوا بما يلي:

1. أن النكول يشترط له شرطان هما: سماع الدعوى، وسؤال المدعى عليه الجواب، وهذين الشرطين متحققين في النداء الموصوف⁽²⁾.

ويمكن أن يناقش: بأن المدعي لا يحكم له إلا ببينة لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم))⁽³⁾، والمدعي هنا لا بينة له.

ويجيب عنه: بأن للمدعي أن يقيم دعوى على خصمه الحاضر بلا بينة ويطلب يمينه على نفي الدعوى لقوله صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))⁽⁴⁾، والمدعى عليه المتواري إذا بلغ بالدعوى وبأنه إذا لم يحضر فسيعد ناكلاً ولم يحضر صار مثل الحاضر الساكت؛ إذ الغيبة مثل السكوت، وعليه فإن الحكم على المتواري هنا بالنكول وليس بمجرد الدعوى.

2. أن استتار المدعى عليه وتواريه بالرغم من تبليغ بالدعوى، وقدرته على الإجابة عنها وهو في مكانه بيسر وسهولة، وبالرغم من تبليغه بتوجه اليمين عليه، وإنذاره بأنه إذا لم يحضر فسيعد ناكلاً، يدل

(1) الحاوي الكبير للماوردي (20 / 374 - 375)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (10 / 187 - 188).

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (20 / 374 - 375)، أدب القاضي للماوردي (2 / 344).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (6 / 35) برقم (4552) (كتاب تفسير القرآن - سورة آل عمران - باب إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)، ومسلم في صحيحه (5 / 128) برقم (1711) (كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10 / 252) برقم (21261) (كتاب الدعوى والبيّنات - باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) قال ابن حجر: "وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن" أ.هـ. فتح الباري لابن حجر (5 / 283).

على أنه مبطل، فيُحكم عليه حتى لا يكون التواري والاستتار سبباً لضياع الحقوق.(1)

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني؛ وذلك لقوة ما استدلل به أصحاب هذا القول، ولأن إجراءات التقاضي قد تغيرت فأصبحت الآن أكثر سهولة، فلا يكاد يتواري عن الحضور إلا مبطل، وذلك لتمكن المدعى عليه من الدخول على القضية والاطلاع عليها وعلى مرفقاتها وبياناتها، وتمكينه من تقديم الجواب عليها، أو تقديم اعتذاره عن الحضور ببسر وسهولة، كما أن حضوره الجلسة لا مشقة فيه حيث يستطيع الحضور من مكانه الذي هو فيه، كما أن الناس في هذا الزمان انتشر فيهم التواري عن حضور مجالس القضاء إذا كان الحق عليهم، خصوصاً في القضايا التي تقام من جهات التمويل وما شابهها، فلا يكاد يحضر مدعاً عليه في هذه القضايا.

(1) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (15/ 352).

الخاتمة:

- في نهاية هذا البحث الموجز أحمدُ اللهَ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على عونه، وتوفيقه، وتسديده، ولولاه لما كان، وأسأله جل وعلا أن يبارك فيه، ويجعله خالصاً لوجهه.
- وقد ظهر لي من خلال هذا البحث عددٌ من النتائج، أهمُّها ما يلي:
1. جواز القضاء على المدعى عليه المتواري ببينة المدعي بلا يمين.
 2. عدم حضور المدعى عليه بالرغم من تبليغه برسالة على هاتفه الجوال وتمكنه من تقديم الجواب أو العذر عن طريق النظام الإلكتروني، يعد قرينة على صحة دعوى المدعي، لكنها قرينة ضعيفة لا تقوم بنفسها.
 3. اتفاق الفقهاء على أن المدعى عليه المستتر لا يحكم عليه لمجرد استناره.
 4. المدعى عليه المستتر ينزل منزلة الناكل، لكن لا يحكم عليه إلا بعد إنذاره.

التوصيات:

الاهتمام بمسائل آداب القاضي، وطريق الحكم وصفته، ونحوها من المسائل التي تأثرت بتحديثات مرفق القضاء، خاصة التي لم يصدر فيها تنظيم، مثل: هيئة القاضي، وصون مجلسه عما لا يليق، والعدل بين المتخاصمين، ونحوها، وذلك لما للقضاء من مكانة ومنزلة عظيمة في الإسلام، ولأنه من أعظم العبادات، ولأن مراعات القاضي لهذه الأمور من جملة العبادات، وقد قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (٥٦) (1).

(1) سورة الذاريات (56).

المصادر والمراجع:

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709 هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط (ت 1438 هـ) - ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى 1423 هـ - 2003 م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م، عدد الأجزاء: 6.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1386 هـ = 1966 م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
- المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ) (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- 1418 هـ - 1997 م).
- الفقه الميسر، المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1433 هـ - 2012 م.

- موسوعة الفقه الإسلامي، كان اسمها حتى ج 10: «موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي»، ثم تغير بعد ذلك إلى اسمها الحالي «موسوعة الفقه الإسلامي»، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
- الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (717 - 885 هـ)، (دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د.ت).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، (المطبعة الميمنية-د.ط-د.ت).
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، (دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-1406هـ-1986م).
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاوي الكبير للماوردي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-د.ط-1424 هـ - 2003 م).
- أدب القاضي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، الناشر: دار لبنان، الطبعة: الأولى 1435هـ 2014م.
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد رأفت عثمان (ت 1438)، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية 1415هـ-1994م.
- مسند أحمد، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى 1431هـ - 2010م.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: 1996 : 1998م.
- السنن الكبرى للنسائي، اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2001م.
- فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي لت 1388 هـ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب لت 1389 هـ، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390 هـ.
- المُحَلَّى بِالْأَثَارِ، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ]، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي (ت 683)، (دار الكتب العلمية-د.ط-د.ت).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي الزيلمي الحنفي (ت 743هـ)، (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت).
- حاشيتا قليوبي وعميرة (دار الفكر-بيروت-د.ط-1415هـ-1995م).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، (دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت).
- الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة، الرابعة-1405هـ-1985م.
- الفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241 هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت 1072 هـ)، (مطبعة الاستقامة بالقاهرة-د.ط-د.ت).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004 هـ)، دار الفكر-د.ط-1404 هـ-1984 م.
- كفاية النبيه في شرح التتبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت 710 هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009.
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1995 م.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبيح» بن حسن حلاق لت 1438 هـ، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807 هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، حققه عدد من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط لت 1438 هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- السنن الكبرى للبيهقي، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى 1352 : 1355 هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د / عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، الناشر: دار الفكر - وعالم الكتب د. ط - 1402 هـ - 1982 م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت 652 هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية 1369 هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، (دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - 1408 هـ - 1987 م).
- روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السّمْناني (ت 499 هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، 1404 هـ - 1984 م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش (ت 1299هـ)، (دار الفكر-د-ط-1409هـ-1989م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- إجراءات البيئة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1441هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.